

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٦/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعى: نوفل حمادي سلطان العاكوب - وكيله المحامي محمد مجيد الساعدي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.
٢. رئيس مجلس الدولة/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي ابراهيم محمد ماضي.

الإدعاء:

ادعى وكيل وكيل المدعى ان موكله اقام الدعوى بالعدد (١٨٤٨/ق/٢٠١٩) كمدعى امام محكمة القضاء الاداري التابعة للمدعى عليه الثاني المختصة بمراجعة القرارات الحكومية. وان المحكمة المذكورة لم تراعى المواد (١٩/خامساً) و (١٠٠) من الدستور ولم تأخذ بما قدمه المدعى من ادلة شكلية وموضوعية ولان موكله أقيّل من وظيفته لمحافظ نينوى بداعي وجود قضايا امام محكمة تحقيق النزاهة وما استندت اليه امام لجنة تقصي الحقائق. وان موكله لم يستجوب وتمت اقالته وانه يطعن بقرار محكمة القضاء الاداري المرقم (١٨٤٨/ق/٢٠١٩) المؤرخ (٢٠١٩/٥/١٢) ويطلب ابطاله لمخالفته للدستور ولانه ينسحب على القرار النيابي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ الصادر من المدعى عليه الاول. وقد تم تبليغ المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما بعريضة الدعوى والمستندات. فاجاب وكيل المدعى عليه الاول بلانحتها المؤرخة ٢٤/٦/٢٠١٩ المتضمنة



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٦/اتحادية/٢٠١٩

ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا اوضحتها المادة (٩٣) من الدستور وأن طلب ابطال قرار محكمة القضاء الاداري يخرج عن اختصاصها. وطلب رد الدعوى. اجاب وكيل المدعى عليه الثاني ان قرار محكمة القضاء الاداري قابل للطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا. وان المدعى طعن في القرار ولازالت القضية قيد النظر في المحكمة الادارية العليا. وان الدعوى تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وطلب رد الدعوى. وقد حدد يوم ٢٣/٩/٢٠١٩ موعداً للنظر في الدعوى ودعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني. كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وازاد ان المبدأ القانوني ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وكرر وكيل المدعى عليهما مكررين في ما جاء بلائحتيهما وطلب رد الدعوى. وختمت المحكمة المرافعة واصدرت قرار الحكم علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى (نوفل حمادي العاكوب) كان يشغل وظيفة محافظ نينوى. وقد أقيمت من وظيفته بموجب قرار مجلس النواب رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ المتخذ في الجلسة الخامسة من الفصل التشريعي الثاني للسنة التشريعية الاولى في ٢٤/٣/٢٠١٩. وقد قام الموام اليه بالطعن بقرار الاقالة امام محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة (١٨٤٨/ق/٢٠١٩) والتي قضت برد الدعوى بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٩. وقد اقام المدعى هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا ضد رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وضد رئيس مجلس الدولة اضافة لوظيفته الذي تتبعه محكمة القضاء الاداري طاعناً بعدم دستورية قرار محكمة القضاء الاداري رقم (١٨٤٨/ق/٢٠١٩) وطلب ابطال هذا القرار. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النظر في الدعوى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة لأن اختصاصها محدد بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٦/اتحادية/٢٠١٩

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر بعدم دستورية القرار موضوع الطعن الذي حدد القانون طريقاً للطعن في^{ليس} أمام المحكمة الاتحادية العليا عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مائة الف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٣/٩/٢٠١٩.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندى

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن